

## ثنائية السلطة التنفيذية وفق التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023م Dual Executive Authority According to the Thirteenth Constitutional Amendment of 2023

عمر عبد الله عمر أمبارك

Omar Ambarak

كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا، omar.ambarak@su.edu.ly

Faculty of Law, Sirte University, Libya

 <https://orcid.org/0009-0009-3961-6914>

تاريخ الاستلام: 2024/11/08 | Received: 2024/11/28 | تاريخ القبول: 2024/11/28 | تاريخ النشر: 2025/01/15 | Published:

### ملخص:

تركز الدراسة على تناول موضوع السلطة التنفيذية باعتبارها أحد أهم السلطات في الدولة، وفق هندسة المشرع الليبي لها من خلال التعديل الدستوري الثالث عشر 2023م، الذي حرص على تنظيمها بشكل مختلف عن السابق، وفق تصميم جديد يعتمد نظام الثنائية، بعد أن فشلت كل المحاولات السابقة في إفراز نظام سياسي يكون ملائماً للحالة الليبية؛ تنبثق عنه سلطة تنفيذية تكون قادرة على تسيير المرحلة الانتقالية القادمة، وتستطيع إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، بشكل يؤدي إلى بناء متين يحقق الاستقرار.

**الكلمات المفتاحية:** التعديل الدستوري الثالث عشر، السلطة التنفيذية، الثنائية التنفيذية، رئيس الدولة.

### Abstract:

This study looks at the executive body as it is one of the pillars in the authority of the state according to the Libyan legislator's body as stipulated in the 13th constitutional amendment in the year of 2023. The 13th constitutional amendment aims to form an executive body capable of leading the transitional period in the country as well as making the essential reforms in the state institutions which may result in building a solid foundation for the state which may lead to stability and prosperity the country.

**Keywords:** the 13th constitutional amendment; executive body; political system; Libya.

This is an open access article under the terms of [the Creative Commons Attribution-NonCommercial License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/), which permits use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited and is not used for commercial purposes.

هذه المقالة مفتوحة المصدر بموجب شروط ترخيص المشاع الإبداعي المنسوب للمؤلف - غير التجاري، والذي يسمح بالاستخدام والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة، شريطة الاستشهاد بالعمل الأصلي بشكل صحيح وعدم استخدامه لأغراض تجارية.

## 1. مقدمة:

تعد السلطة التنفيذية هي إحدى السلطات الثلاث، وتمثل وظيفتها الأساسية في تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ولذلك تحرض الدساتير على تنظيم هذه السلطة من حيث طريقة اختيارها، وتشكيلها، وتحديد اختصاصاتها وصلاحياتها، انطلاقاً من مركزها كأهم السلطات في الدولة، إلا أن وضع هذه السلطة يختلف من دولة إلى أخرى، ويكون لها مركز مختلف بحسب طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة، كما تلعب الظروف السياسية والواقعية التي تمر بها الدولة دوراً كبيراً في رسم ملامح وشكل وطبيعة السلطة التنفيذية.

لذلك يلاحظ اختلاف الجهة التي تمارس السلطة التنفيذية في مستوياتها العليا من نظام سياسي لآخر، فنجدها تتمركز في بعض الدول في يد رئيس الدولة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا، أو في يد رئيس الوزراء أو المستشار، مثلما هو موجود في بريطانيا وألمانيا، أو يمارسها كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء وفق توزيع معين للاختصاصات يحدده دستور كل دولة على حدة، وفق ما هو سائد في فرنسا ومصر. أما عن وضع السلطة التنفيذية في ليبيا فقد ظهر أول تنظيم لها في ظل دستور 1951م، وكانت تتكون من الملك ومجلس الوزراء، وقد منح الدستور صلاحيات واسعة للملك باعتباره رئيس الدولة، ومارس مجلس قيادة الثورة مهام السلطة التنفيذية في ظل الإعلان الدستوري 2011م إلى جانب مهام السلطة التشريعية، وبعد صدور وثيقة إعلان سلطة الشعب 1977م أوكلت مهام وصلاحيات السلطة التنفيذية للجنة الشعبية العامة في ظل نظام سياسي تقترب ملامحه من النظام البرلماني.

ولم تحظ السلطة التنفيذية بالتنظيم الدقيق والمفصل في الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011م، مما أدى إلى وجود قصورٍ تشريعيٍّ خصوصاً في جانب العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية انعكس سلباً على أداء كلٍ منهما، وانقسام السلطة التنفيذية من خلال وجود حكومتين في البلاد، ورغم محاولة معالجة هذا القصور من خلال توقيع الاتفاق السياسي الليبي بتاريخ 17 ديسمبر 2017م. وعدم النص في الإعلان الدستوري على منصب رئيس الدولة، صدر عن مجلس النواب القانون رقم 01 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته، وبدأت مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من مرحلة تحديث قوائم الناخبين والإعلان عنها، ثم تلتها مرحلة الإعلان عن قبول طلبات الترشح للانتخابات الرئاسية والانتهاء منها، وقامت بفحص وتدقيق ملفات المرشحين والتأكد من توافر الشروط التي نص عليها القانون. ووفق ما تبين لها من نتائج قامت بنشر القوائم الأولية للمرشحين.

بدأت بعد ذلك مرحلة الطعون الانتخابية المنصوص عليها في القانون، ووفق الإجراءات والآلية التي حددتها لائحة الطعون الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء، وانتهت مرحلة الطعون وأصبحت الأحكام الصادرة عنها أحكاماً باتة ملزمة للمفوضية وفق صريح نص القانون. وأصبح الجميع ينتظر أن تقوم المفوضية بنشر القائمة النهائية للمرشحين وفق ما انتهت إليه الأحكام القضائية الصادرة بالخصوص، لتبدأ الدعاية الانتخابية للمرشحين وصولاً إلى يوم الصمت الانتخابي، ثم يوم الاقتراع الذي كان محددًا له يوم 24 ديسمبر 2021م، وقبل يومين من هذا الموعد أعلنت المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في ليبيا عن تأجيل موعد الانتخابات، مشيرةً إلى أن صعوباتٍ حالت دون تنظيم الانتخابات في وقتها المحدد .

وكان هناك اتجاه رافض لإجراء انتخابات دون وجود دستور أو قاعدة دستورية، ويرى بأن قوانين الانتخابات التي صدرت عن مجلس النواب تخالف الإعلان الدستوري والاتفاق السياسي، مما يلحقها عيب عدم الدستورية. وفي استجابة لإقرار قاعدة دستورية تنهي المرحلة الانتقالية الحالية، وتمهد الطريق إلى إجراء انتخابات في البلاد، صدر التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023م<sup>1</sup> الذي رسم ملامح مرحلة انتقالية جديدة، وتضمن التعديل إقرار سلطة تنفيذية، بالإضافة إلى العديد من المسائل ذات الصلة بهذه السلطة، ومن أهم المسائل التي عالجها التعديل تركيبة السلطة التنفيذية، واستحداث منصب رئيس الدولة، وهو تطور في اتجاه الأخذ بثنائية السلطة التنفيذية، فإلى جانب رئيس الدولة توجد حكومة تتمتع بصلاحيات محددة نص عليها التعديل، وأقر بمسؤوليتها أمام البرلمان. ويلاحظ أن المشرع الدستوري الليبي أخذ في هذا التعديل بفكرة الفصل المرن بين السلطات، وهو ذات النهج الذي تبنته الدساتير العربية الحديثة كال دستور المصري لسنة 2014 المعدل في 2019م، والدستور التونسي لسنة 2022م .

ومن هنا تبرز أهمية موضوع الدراسة في كونه يهتم بدراسة أحد أهم السلطات في الدولة وفق التصميم الجديد لها، وهي السلطة التنفيذية، خصوصاً في دولة مثل ليبيا ساعية للبحث عن نظام سياسي ملائم لحالتها - بعد فشل جميع المحاولات السابقة - يُنتج سلطةً تنفيذيةً تكون قادرةً على تسيير المرحلة الانتقالية القادمة، وإعادة هيكلة مؤسسات الدولة، وصولاً إلى بناء الدولة، وتحقيق الاستقرار، كما تتجلى أهمية الدراسة أيضاً كمحاولةٍ لدراسة السلطة التنفيذية وفق ما نص عليه التعديل الجديد من حيث تشكيلها وصلاحياتها، كما تظهر أهميتها في أنها تركز على دراسة منصب رئيس الدولة كأحد محاورها، بحكم حجم الاختصاصات الممنوحة له، وباعتباره من موضوعات الساعة، نظراً لما لهذا المنصب من أهمية في الحياة السياسية والدستورية، خصوصاً وأن الدولة الليبية عانت من وجود فراغٍ في هذا المنصب طيلة السنوات الماضية، في الوقت الذي

تنص فيه الدساتير على أن رئيس الدولة هو رمز الوحدة، وضامن استقرار واستمرار الدولة، إضافة إلى دراسة مركز الحكومة القانوني، وعلاقتها برئيس الدولة.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على التغيير الذي أحدثته التعديل في تركيبة السلطة التنفيذية، وتسلط الضوء على المركز القانوني للسلطة التنفيذية برأسها رئيس الدولة ومجلس الوزراء، ومدى مساهمة التعديل في تعزيز هذا المركز. ولعل من ضمن الأهداف أيضاً معرفة مدى استجابة المشرع الدستوري من خلال هذا التعديل لتطلعات وآمال الليبيين في انتخاب سلطة تنفيذية يكون على رأسها شخص منتخب مباشرة من قبلهم، وهو أول تنظيم دستوري مفصل للسلطة التنفيذية بعد 2011م.

وتبحث الدراسة في إشكالية معالجة التعديل الدستوري للسلطة التنفيذية من حيث مكانتها بين السلطات، وما هي الوسائل والآليات التي تعزز هذه المكانة؟ ويجعلها بالتالي قادرة على إخراج البلاد من أزمتها السياسية والاقتصادية والأمنية، وكيفية توزيع الاختصاصات والمهام بين جناحيها؟ وتحديد العلاقة بينهما، وهل هي علاقة قائمة على الاستقلالية، وتقاسم السلطة، وتوزيع الاختصاصات؟ أم أنها قائمة على التبعية، وتركيز السلطة في يد رئيس الدولة، وأن الحكومة ما هي إلا أداة معاونة له؟

ولذلك؛ اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي من خلال وصف مرتكزات الدراسة ومحاورها الأساسية، بالإضافة إلى استخدام المنهج التحليلي لدراسة وتحليل النصوص الدستورية الواردة في التعديل الدستوري الثالث عشر 2023م التي نظمت السلطة التنفيذية، ولتحقيق نتائج أفضل تمت دراسة عينة من نصوص بعض الدساتير المقارنة ذات الصلة بالموضوع، ومقارنتها بالتغيير الذي أحدثته التعديل في تركيبة السلطة التنفيذية، واعتمادها كمعيار مرجعي؛ لقياس مدى فعالية نظام ثنائية السلطة التنفيذية الذي جاء به المشرع الليبي.

وانطلاقاً من ذلك فإن الهيكل التنظيمي للبحث يقوم على مرتكزين، نسلط من خلالهما الضوء على مسألتين؛ الأولى المركز القانوني لرئيس الدولة في التعديل الدستوري الثالث عشر (المحور الأول)، الثانية المركز القانوني للحكومة (المحور الثاني).

## 2. المركز القانوني لرئيس الدولة في التعديل الدستوري الثالث عشر

يعد رئيس الدولة بصفة خاصة هو ربان سفينة الدولة والمجتمع، وبمثابة الروح التي تبعث الحياة والحركة في المجتمع، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والشامل في ممارسة السلطة التنفيذية،<sup>2</sup> لذلك فهو يتمتع بمكانة سامية ومتميزة في الدولة، وتحرص الدساتير على تنظيم مركزه، وتحديد السلطات المخولة له، وتختلف

هذه المكانة بحسب طبيعة النظام السياسي، ففي النظام الرئاسي يتم حصر السلطة التنفيذية بشكلٍ كاملٍ في يد رئيس الدولة المنتخب مباشرةً من الشعب، أما في النظام البرلماني تكون السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متوازيتين ولكل منهما سلاح تشهره بوجه الهيئة الأخرى عند الحاجة، ويكون رئيس الحكومة هو الرئيس التنفيذي، أما وضع رئيس الدولة فيكون صورياً شرفياً، أما في النظام المختلط (شبه الرئاسي) يقوم على حصر السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب، ويرأس الحكومة، ويمارس سلطاته بنفسه، ويقوم بتعيين الوزراء الذين يتولون تنفيذ السياسة العامة التي يرسمها لهم الرئيس.<sup>3</sup>

هذه المكانة الخاصة والدور المركزي والمحوري لرئيس الدولة جسدهته نصوص الدساتير المقارنة من خلال تأكيدها على أن رئيس الدولة هو حامي الدستور، وضامن وحدة البلاد واستقلالها، واستقرار مؤسسات الدولة واستمرارها، ومن ضمن هذه الدساتير الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958م والمعدل في 2008م، حيث نصت المادة رقم 05 منه على أنه "يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور. يكفل الرئيس، من خلال تحكيمه، حسن سير عمل السلطات العامة واستمرارية الدولة. ويكون الضامن للاستقلال الوطني ووحدة الأرض واحترام المعاهدات"، ويتشابه مع هذا النص ما ورد في نص المادة 139 من الدستور المصري لسنة 2014م والمعدل في 2019م التي نصت على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها، ويلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به"، وقد تأثر التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023م بنص الدستور المصري مع بعض التحوير والإضافة الطفيفة حيث نصت المادة 20 منه على أن "يحافظ رئيس الدولة على وحدة البلاد، واستقلال الوطن، وسلامة أراضيه، ويرعى مصالح الشعب، ويمارس اختصاصاته، وتحدد مسؤولياته؛ وفق أحكام هذا التعديل". بينما خلا الدستور التونسي لسنة 2022م من مثل هذه العبارات فنص الفصل 88 على أن "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ودينه الإسلام". إن المشرع الدستوري التونسي بهذه الصياغة المحكمة يكون قد ابتعد عن العبارات الفضفاضة، التي قد يتم تفسيرها بشكلٍ يوسع من اختصاصات رئيس الدولة بإضافة اختصاصات أخرى لم ينص عليها الدستور، ويخوله بالتالي سلطات وصلاحيات غير محدودة، وكان موفقاً في ذلك من وجهة نظري.

وقد عالج التعديل الثالث عشر لأول مرة المسائل التنظيمية المتعلقة بمركز رئيس الدولة، وبين الأحكام المتعلقة به، واختصاصاته، وحدود سلطاته ومسؤوليته، ولإيضاح ذلك؛ سنقسم هذا المحور إلى نقطتين؛ نتناول في طريقة اختيار رئيس الدولة ومدة ولايته أولاً، وفي ثانياً اختصاصات رئيس الدولة.

## 1.2. طريقة اختيار رئيس الدولة ومدة ولايته:

نتناول أولاً طريقة اختيار رئيس الدولة، ثم ثانياً مدة ولايته، وذلك على النحو التالي:  
أولاً- طريقة اختيار رئيس الدولة، تختلف الدساتير في تحديد طريقة اختيار رئيس الدولة في ظل الأنظمة الجمهورية إلى ثلاثة طرق تتمثل في الآتي:

1- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الشعب، فالشعب هو الذي يقوم بانتخاب رئيس الدولة مباشرةً أي على درجة واحدة، حيث يكون من حق الناخبين القيام بانتخاب رئيس الجمهورية مباشرةً دون إجراء من أي وسيط، ويأخذ بهذه الطريقة الدستور الفرنسي الحالي لسنة 1958، فنجد المادة السادسة منه قد نصت على أنه " يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنواتٍ بالاقتراع العام المباشر". والدستور المصري 2014م المعدل لسنة 2019م حيث نصت المادة 143 منه على أنه " يُنتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية"، وكذلك الدستور التونسي الحالي 2022م فقد نصت المادة السادسة منه على أن " يُنتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس سنواتٍ بالاقتراع العام المباشر ....".

وقد يكون الانتخاب على درجتين حيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية على درجتين أو مرحلتين، فيقوم الناخبون في المرحلة الأولى بانتخاب مندوبين عنهم، ثم في المرحلة الثانية يتولى المندوبون مهمة انتخاب رئيس الجمهورية، وتطبق هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية، ونشير هنا إلى أن أصوات الناخبين الأمريكيين ليست هي الحاسم في انتخابات الرئاسة الأمريكية، بل أن المجمع الانتخابي (كبار الناخبين) هو من يقرر ذلك، فالمرشح الذي يفوز بالرئاسة هو الذي يحصل على 270 صوتاً على الأقل من أصوات هذا المجمع المتكون من 538 مندوباً عن الولايات.

وهناك من ينتقد طريقة انتخاب الرئيس بواسطة الشعب؛ لأنها قد تؤدي إلى استئثار الرئيس بالسلطة شعوراً منه بأنه منتخب من الشعب كله، ومتمتع بتأييد شعبي كبير، وهذا بدوره قد يدفعه إلى التغول على سلطة البرلمان، والاعتداء على اختصاصاته، ويجعله يستبد بالسلطة، ويصبح النظام نظاماً دكتاتورياً.<sup>4</sup>

2- انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة البرلمان، هنا ينفرد البرلمان سواء كان مكوناً من مجلس واحد أو من مجلسين بانتخاب رئيس الجمهورية، ويأخذ بهذه الطريقة الدستور اللبناني الحالي الصادر سنة 1926، والدستور الإيطالي الصادر في 1947/12/2، الذي نص على انتخاب رئيس الجمهورية لمدة سبع سنواتٍ من قبل البرلمان بمجلسيه (النواب والشيوخ)، والدستور التركي لسنة 1982 قبل تعديله في 2017 ليصبح

انتخاب رئيس الجمهورية مباشرةً من الشعب، حيث نصت المادة 101 المعدلة على أنه " يُنتخب رئيس الجمهورية مباشرةً من قبل الشعب، من بين المواطنين الأتراك المؤهلين لأن يكونوا نوابًا والذين تجاوزوا الأربعين عامًا من العمر وأتموا التعليم العالي".

وتنتقد طريقة اختيار الرئيس من قبل البرلمان؛ لأنها تضعف من مركز رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان، وتجعله خاضعًا له وقد تقود إلى ديكتاتورية البرلمان، ولذلك بقي رئيس الجمهورية في فرنسا في ظل دستور 1946 ضعيفًا في مواجهة البرلمان، ولم يتحرر من سيطرته إلا بعد التعديل الذي تم سنة 1962 على المادة السادسة من دستور 1958 وأصبح الرئيس ينتخب مباشرة من الشعب.<sup>5</sup>

3- اشتراك الشعب والبرلمان في انتخاب رئيس الجمهورية، تفاديًا للانتقادات التي وجهت إلى الطريقتين السابقتين لانتخاب رئيس الجمهورية لجأت بعض الدساتير إلى الجمع بينهما، بحيث يشترك الشعب والبرلمان معًا في عملية انتخاب رئيس الجمهورية، ويتم ذلك إما عن طريق هيئة خاصة مكونة من أعضاء البرلمان وعددٍ مساوٍ لهم منتخب من الشعب يتولون انتخاب رئيس الجمهورية وقد نص على هذه الطريقة الدستور الإسباني السابق الصادر سنة 1931، أو عن طريق قيام عدد من أعضاء البرلمان بتزكية الشخص المرشح لمنصب الرئاسة على أن يبدي الشعب رأيه في هذا الترشيح في استفتاء عام، وأخذ بهذا الأسلوب الدستور المصري لسنة 2014، حيث نصت المادة 142 على أنه " يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكي المرشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطنٍ ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظةً على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيدٍ من كل محافظةٍ منها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون "،<sup>6</sup> وكذلك الدستور التونسي السابق لسنة 2014 حيث نص الفصل 74 منه على " الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغاً من العمر خمساً وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملاً لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهداً بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيساً للجمهورية. تُشترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرشحين حسبما يضبطه القانون الانتخابي".

إن مسألة تحديد طريقة انتخاب رئيس الدولة كانت من أبرز المسائل نقاشًا وخلافًا في ليبيا منذ صدور الإعلان الدستوري في 2011م الذي لم يحدد الإجراءات الدستورية المتعلقة بانتخاب رئيس الدولة، ولم تتم

معالجة هذا القصور إلا في التعديل الدستوري السابع لسنة 2014م، حيث نصت الفقرة 11 من المادة الأولى على أنه " يعمل بمقتراح لجنة فبراير على أن يقوم مجلس النواب المنتخب بحسم مسألة انتخاب الرئيس المؤقت بنظام انتخاب مباشر أو غير مباشر خلال مدة لا تزيد عن خمسة وأربعين يوماً من عقد أول جلسة له". واستناداً إلى ذلك أصدر مجلس النواب بتاريخ 14/ 08/ 2014 القرار رقم 05 لسنة 2014 الذي حدد طريقة انتخاب رئيس الدولة بالاقتراع العام السري الحر المباشر وبالأغلبية المطلقة لأصوات المقتربين. وبتاريخ 06/ 11/ 2014م قضت المحكمة العليا -بدوائرها المجتمعة- في قضية الطعن الدستوري رقم 17 لسنة 61 ق بعدم دستورية الفقرة 11 من المادة الأولى من التعديل الدستوري السابع المعدل للمادة 30 من الإعلان الدستوري وكافة الآثار المترتبة عليه.<sup>7</sup>

أدى صدور هذا الحكم إلى عودة ظهور النقاش والجدل حول طريقة اختيار رئيس الدولة من جديد، فالبعض يفضل طريقة اختيار رئيس الدولة من قبل البرلمان، على اعتبار ضعف النضج السياسي والدستوري للشعب الليبي لن يسمح باختيار شخصية مناسبة إلى هذا المنصب، وسيجعل منه ديكتاتوراً، وبالتالي جعل هذه المهمة بيد مجلس النواب الذي يمثل إرادة الليبيين، سيؤدي إلى حسن اختيار الرئيس، ويمكن الرد على هذا الاتجاه بالقول أن برلماناً اختاره شعب لا يملك نضجاً سياسياً ولا وعياً ديمقراطياً، كيف يكون حاله، وهل تثق في قدرته على اختيار أهم منصب سياسي في الدولة؟!

كما أن جعل سلطة انتخاب منصب رئيس الدولة بيد البرلمان سيجعل من السلطة التنفيذية سلطة تابعة له؛ تحكمها علاقة التبعية والهيمنة لصالح الأولى على حساب الثانية، وهي العلاقة التي يفترض فيها أن تقوم على المساواة والتوازن والتعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولهذا السبب سيكون هناك حرص شديد من جانب أعضاء البرلمان على اختيار شخصية ضعيفة لهذا المنصب، بينما يؤيد البعض الآخر أسلوب الانتخاب المباشر من الشعب، ويعتبره أفضل من طريقة الانتخاب بواسطة البرلمان.

ونظراً لأهمية منصب رئيس الدولة كممثل للسلطة التنفيذية، وتحقيقاً لمبدأ التوازن بين السلطات؛ فإنه في اعتقادي يعد أسلوب اسناد مهمة انتخاب الرئيس مباشرة للشعب؛ تفادياً لسيطرة السلطة التشريعية (البرلمان) في حالة ما انيطت بها هذه المهمة، لأن اختيارها سيقود إلى اختيار رئيس ضعيف، يكون خاضعاً لأوامرها، وعادة ما يكون الرئيس في هذه الحالة غير تنفيذي، والمنصب شرقي أو رمزي، كما هو الحال في الأنظمة البرلمانية كلبنان والعراق حالياً، وفرنسا سابقاً قبل صدور دستور 1958، وتركيا قبل تعديل 2017م. إن

سبب تعديل طريقة اختيار رئيس الدولة في هاتين الدولتين هو الرغبة في تقوية صلاحيات واختصاصات رئيس الدولة، وتحقيق التوازن، وفك تبعيته للسلطة (المعينة) البرلمان.

إن اسناد مهمة اختيار الرئيس للبرلمان يجعل العلاقة بينهما قائمة على التدرج والتبعية، وليس على أساس المساواة والتوازن، فالذين ينادون -هنا- بانتخاب الرئيس من البرلمان يريدون منه أداةً منفذةً لسياسة البرلمان من دون أن تكون له سياسة مستقلة، أو على أقل تقدير أن تكون متفقةً مع سياسة البرلمان، وهنا يتعذر على الرئيس ان يقوم بدوره، ويمارس صلاحياته بشكلٍ مستقلٍ باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية وليس تابعاً للسلطة التشريعية، ولا يستطيع الاعتراض على ذلك بسبب شعوره بأنه مدينٌ لأعضاء البرلمان فهم من كانوا سبباً في وصوله للحكم. ويبقى أسلوب الانتخاب المباشر من الشعب لرئيس الدولة بالرغم ما عليه من مأخذ هو أفضل من أسلوب الانتخاب بواسطة البرلمان، وأكثر ملائمة لواقعنا.

وكان القانون رقم 01 لسنة 2021م بشأن انتخاب رئيس الدولة وتحديد اختصاصاته الذي أصدره مجلس النواب قد حسم هذه المسألة، حيث نصت المادة التاسعة منه على أن " ينتخب رئيس الدولة عن طريق الاقتراع السري العام المباشر من الناخبين المقيدة أسماؤهم في قاعدة بيانات الناخبين...".

وأخذ التعديل الدستوري الثالث عشر بنفس الطريقة من خلال الانتخاب المباشر من الشعب حيث نصت المادة الثانية منه على أن " يتكون نظام الحكم من سلطة تشريعية من غرفتين، وسلطة تنفيذية يرأسها رئيس منتخب مباشرة من الشعب ". ووفقاً لهذا النص فإن طريقة اختيار رئيس الدولة تكون مباشرة من الشعب بواسطة الانتخاب العام السري المباشر، وهي أول مرة في تاريخ ليبيا منذ استقلالها يتم اختيار رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب، وتعد هذه الطريقة تعبيراً حقيقياً عن الديمقراطية، حيث تتيح للمرشحين التنافس على منصب رئيس الدولة، ويتولى الشعب اختيار أفضل المرشحين لتولي منصب رئاسة الدولة، ولم يحدد المشرع الدستوري آلية الترشح لمنصب رئيس الدولة، وشروط الترشح، وأحال في ذلك على القانون حيث نص في عجز المادة رقم 20 من التعديل الدستوري الثالث عشر على أن " ويحدد القانون كيفية ضوابط وشروط ترشح رئيس الدولة...".

وقد أصدر مجلس النواب القانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة، وحددت المادة 15 منه الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الدولة، حيث نصت على أنه " علاوة على الشروط الواجب توافرها في الناخب، يُشترط فيمن يترشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون:

قد أتم 40 الأربعين سنة ميلادية من عمره يوم التقدم للترشح لمنصب رئيس الدولة، ليبياً مسلماً من أبوين ليبيين مسلمين، مقيماً داخل البلاد، لا يحمل جنسية أية دولة أخرى إذا ترشح للجولة الثانية من الانتخابات، حاصلًا على مؤهل جامعي أو ما يعادله معتمد من الجهة المختصة، لائقًا صحياً لممارسة مهام رئيس الدولة، ألا يكون زوجًا لغير لبي أو ليبية، ألا يكون محكومًا عليه نهائياً في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، قدم تزكية غير متكررة من 10,000 عشرة آلاف ناخب من المسجلين بقاعدة بيانات الناخبين...".

وجدير بالذكر أن التعديل الدستوري الثالث عشر لم يساير مشروع الدستور الليبي 2017م، حيث حرصت الهيئة التأسيسية على تضمين المشروع نصاً يتعلق بشروط الترشح لمنصب رئيس الدولة، فقد نصت المادة 99 منه على أنه " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية الآتي:

1. أن يكون ليبياً مسلماً لوالدين ليبيين مسلمين.
2. ألا يكون قد سبق له الحصول على أي جنسية أخرى، ما لم يكن قد نزل عنها قانوناً قبل سنة من تاريخ فتح باب الترشح.
3. ألا يكون زوجاً لأجنبي، أو أجنبية.
4. أن يكون متحصلاً على مؤهل جامعي، أو ما يعادله.
5. ألا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة ميلادية.
6. أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جناية عمدية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره.
7. أن يكون قادراً على ممارسة مهامه <sup>8</sup>.

ثانياً- مدة ولاية رئيس الدولة، وهي الفترة الزمنية التي يمارس فيها رئيس الدولة اختصاصاته المحددة له بموجب أحكام الدستور، وتحصر الدساتير على تحديدها والنص عليها صراحة، وهي تختلف من دستور لآخر، ففي الولايات المتحدة الأمريكية فإن مدة الرئاسة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وفق نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من الدستور الأمريكي لسنة 1787م، أما في فرنسا وبحسب نص المادة السادسة من الدستور مدة ولاية الرئيس خمس سنوات، ولا يجوز أن يتقلد أكثر من ولايتين متتابتين، وفي مصر فقد حددت المادة 140 من دستور 2014 بعد تعديلها سنة 2019م بست سنواتٍ ولفترتين متتاليتين، وفي تونس فقد حدد دستورها الصادر سنة 2022م في المادة السادسة منه بخمس سنواتٍ ولا يجوز شغل المنصب لأكثر من ولايتين متعاقبتين. بينما بعض الدساتير تنص على تحديد فترة الولاية وجعلها

مرة واحدة غير قابلة للتمديد، ومن هذه الدساتير دستور جمهورية كازاخستان الصادر سنة 1993م المعدل في 2022م الذي جعل مدة ولاية الرئيس سبع سنوات ولفترّة واحدة. ولم تحدد بعض الدساتير مدة ولاية رئيس الدولة ومن بين هذه الدساتير الدستور الصيني لسنة 1982 المعدل في 2018 حيث تم إلغاء النص المتعلق بتحديد مدة ولاية الرئيس ونائبه بخمس سنوات ولدورتين متتاليتين، وجعلها مفتوحة دون تحديد، وبناءً على هذا التعديل تم إعادة انتخاب الرئيس الحالي (شي جين بينغ) لولاية ثالثة في الانتخابات التي أجريت في 10 مارس 2023م.

وفي ليبيا فقد حدد التعديل الدستوري الثالث عشر مدة ولاية رئيس الدولة بأربع سنوات حيث نصت الفقرة الثانية من المادة رقم 20 على أنه "مدة الرئاسة أربع سنوات من تاريخ أداء القسم أمام مجلس الأمة ...."، ولم يحدد التعديل عدد فترات الرئاسة، وكان ينبغي على المشرع الدستوري أن يضمن هذا النص تحديد عدد فترات الرئاسة، وهو أمر مهم من أجل التقدم الديمقراطي، ويعزز التداول الفعلي على السلطة، وتحظر بعض الدساتير تعديل مدة الولاية الرئاسية بشكل مطلق ومن ضمن هذه الدساتير الدستور الجزائري المعدل في 2020م حيث تنص المادة 223 على أنه "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس: ..... 10-عدم جواز تولي أكثر من عهديتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس سنوات".<sup>9</sup>

## 2.2. اختصاصات رئيس الدولة:

أشرنا في السابق إلى أن التعديل الدستوري الثالث عشر أخذ بمبدأ ثنائية أو ازدواجية السلطة التنفيذية من خلال تقاسم السلطة بين رئيس الدولة والحكومة، حيث تتوزع مهام واختصاصات هذه السلطة بين رئيس الدولة والحكومة.

إن المطلع على خارطة الأنظمة السياسية يلحظ بكل وضوح أن مهام رئيس الدولة تتنوع بين تلك المتصلة بمنصبه مباشرة بمناسبة أداء عمله، وبين تلك التي تنحصر في التعيينات، كما يلحظ أيضاً أن مساحة المهام الممنوحة للرئيس تختلف من دستور لآخر بحسب النظام الذي يقره هذا الدستور أو ذاك،<sup>10</sup> ففي الولايات المتحدة الأمريكية وبموجب المادة الثانية من الدستور فإن الرئيس الأمريكي يتمتع بصلاحيات واسعة جداً، فهو رئيس السلطة التنفيذية ويعاونه في ذلك الوزراء (السكرتارية)، ويملك صلاحية العفو العام، وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد استشارة الكونغرس، وفرض حالة الطوارئ وإعلان التعبئة العامة في حالات الضرورة، وهو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، وله صلاحية استخدام القوة العسكرية بما فيها الأسلحة النووية وإرسال القوات خارج البلاد عند الضرورة، ويعين السفراء، والوزراء، والقضاة في المحكمة

العليا، شريطة موافقة غالبية أعضاء مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى ذلك يملك الرئيس حق الاعتراض (الفيتو) على نصوص القوانين التي يقرها الكونغرس باستثناء التعديلات الدستورية. كما يمنح الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 صلاحيات واسعة ورد النص عليها في المواد 146، 147، 148، 149، 150، 150 مكرر، 151، 152، 153، 154، 155، 156، 157، وتبرز هذه السلطات والصلاحيات تكليف رئيس مجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، وإعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، ويضع رئيس الجمهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها، ويقوم الرئيس بتعيين نائب له أو أكثر، وهو الذي يحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم، ويمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور.

ورئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وله إعلان حالة الحرب، وإرسال القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، بشرط أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء. ويعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية، وفقاً للقانون.

ويعلن رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ، ويملك حل مجلس النواب، ولرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة، أو تخفيفها، ويملك الرئيس دعوة مجلس النواب للانعقاد، وفي حالة يكون المجلس غير قائم يجوز له إصدار قرارات بقوانين على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو إذا عرضت ولم يقرها المجلس، زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية ما ترتب عليها من آثار، ويدعو الرئيس الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور.

كما يمنح الدستور التونسي الجديد 2022م صلاحيات واسعة لرئيس الدولة تقترب من الصلاحيات المنصوص عليها في الدستور المصري المعدل في 2019م مع أن تعيين الحكومة يتم بدون موافقة برلمانية، لقد تبنى هذا الدستور النظام الرئاسي بدلاً من النظام البرلماني الهجين الذي كان قد أقره دستور 2014م، وأدى إلى نشوء معركة الصلاحيات بين الرئاسات الثلاث (الجمهورية والحكومة والبرلمان)، وهو الأمر الذي أدى

إلى وقوع أزمة سياسية واقتصادية في تونس. وهناك من ينتقد الدستور الجديد حيث يرى أستاذ القانون العام بجامعة تونس المنار د. الصغير الزاكرابي أن الدستور الجديد، أسند إلى الرئيس (صلاحيات فرعونية) غير موجودة في أي دستور، ولا يتحمل أي مسؤولية، وهو قطب الرحي ويملك جميع المفاتيح لإدارة الدولة، كما أن الدستور يجعل من رئيس البلاد قائدًا للجيش، ويسمح له بتعيين الحكومة دون موافقة برلمانية ويجعل عزله من منصبه شبه مستحيل، بالإضافة إلى أن له الكلمة العليا في تعيين القضاة.

ويضيف د. الزاكرابي أن من معايير الدساتير، أن يقوم نظام الحكم على الفصل بين السلطات والتوازن فيما بينها، وهذا غير موجود في هذا الدستور لأن الرئيس استأثر بصلاحيات السلطة التنفيذية ورئيس الحكومة هو مجرد مساعد، وهي أحكام لا نجدها في أي دستور، مثل الاستفتاء الدستوري الذي أصبح الرئيس يمكن أن يفعله متى أراد وبدون شروط.<sup>11</sup>

وسار التعديل الثالث عشر في نفس الاتجاه الذي تبناه كل من المشرعين الدستوريين المصري والتونسي من خلال تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والشامل في ممارسة هذه السلطة، فهو المسؤول والحاكم والرئيس الأعلى في الدولة، هذا التوجه يعكس رغبة المشرع الدستوري من خلال هذا التعديل إلى تقوية رأس السلطة التنفيذية، إن غياب سلطة فعلية منتخبة من الشعب يعد أحد أهم أسباب الأزمة الليبية، والانسداد السياسي الذي مرت به الحكومات المتعاقبة خلال المراحل الانتقالية السابقة، وأدى ذلك إلى وجود حالة دائمة من عدم الاستقرار السياسي التي ألفت بظلالها على جميع مناحي الحياة. لقد أدى غياب هذا المنصب طيلة المدة السابقة إلى حدوث هزات عنيفة في البلد بالنظر إلى المهام والصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الدولة في كل الأنظمة الدستورية والتي من شأنها أن تحفظ وحدة واستقرار الوطن وديمومة الدولة واستمرارها.

وفي هذا السياق فإن قراءة نص المادة رقم 22 من التعديل الدستوري الثالث عشر تكشف بكل وضوح حجم الاختصاصات التي ينهض بها رئيس الدولة، ومدى توسع المشرع الدستوري في توسيع سلطات الرئيس، وإجمالاً يمكن تقسيم هذه الاختصاصات إلى داخلية وأخرى خارجية.

أولاً- اختصاصات رئيس الدولة على المستوى الداخلي، لقد حددت المادة 22 من التعديل الثالث عشر اختصاصات رئيس الدولة بالمسائل الداخلية على النحو التالي: -

1- نصت الفقرة الأولى من المادة السابقة على أن رئيس الدولة هو المختص بتعيين رئيس الوزراء وإعفائه من منصبه، وباعتماد تأليف الحكومة وفق الفقرة الثانية من هذه المادة، كما له صلاحيات إجراء أي

- تعديلات وزارية وفق الفقرة الثالثة من نفس المادة، وهو المختص بالتعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الدولة، والمؤسسات التابعة لها وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية عشرة من نفس المادة.
- 2- تحديد وتوجيه السياسات العامة للسلطة التنفيذية حسب الفقرة الرابعة من المادة 22، حيث ينفرد رئيس الدولة بوضع السياسات العامة، ويعد هذا الاختصاص من أهم الاختصاصات التي تضطلع بها السلطة التنفيذية في مستوياتها العليا، وتتولى الحكومة وضع الخطط والبرامج التنفيذية للسياسة العامة للدولة تحت إشراف ومتابعة رئيس الدولة.
- 3- يدعو الرئيس إلى الاستفتاء وفق ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثانية والعشرين، ويكون ذلك في حالة واحدة فقط، وهي عندما يتعلق الأمر بحل السلطة التشريعية، حيث يملك الرئيس الحق في دعوة الشعب إلى الاستفتاء وعرض حل مجلس النواب، أو مجلس الشيوخ، وفق الإجراءات التي حددها التعديل، ويلاحظ أن التعديل لم يسمح للرئيس باستفتاء الشعب في القضايا المهمة التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وهو الاتجاه الذي تأخذ به بعض الدول وتنص عليه في دساتيرها.<sup>12</sup>
- 4- الحق في دعوة مجلس الأمة لانعقاد استثنائي، وتحديد المسائل التي يتم تداولها خلال الاجتماع، حيث تنص الفقرة رقم 06 من المادة 22 من التعديل الدستوري على أن "6- دعوة مجلس الأمة لجلسات استثنائية، مع تحديد المسائل التي تناولها".
- 5- يتولى رئيس الدولة بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية إصدار القوانين والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية وفق الفقرة رقم 07 من المادة 22 من التعديل التي نصت على أن "7- إصدار القوانين، والأمر بنشرها في الجريدة الرسمية، وفق هذا التعديل".
- 6- حق اقتراح القوانين، حيث نصت الفقرة رقم 08 من المادة 22 من التعديل على حق الرئيس في اقتراح مشروعات القوانين، أي أنه له الحق في المبادرة التشريعية حيث يستطيع أن يعد مشروعات القوانين، ويحيلها إلى السلطة التشريعية للنظر في إقرارها.
- 7- منح الأوسمة والأنواط وفق ما نصت عليه الفقرة 11 من المادة 22 من التعديل.
- 8- حق رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ على أن يعرض على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من الإعلان لإقراره أو إلغائه، وفي حالة التمديد يجب موافقة مجلس الأمة، كما يملك الرئيس طلب إعلان الأحكام العرفية وفق ما نصت عليه الفقرة 13 من التعديل.

- 9- يصدر رئيس الدولة قرارات العفو الخاص بعد أخذ رأي رئيس الحكومة، والمجلس الأعلى للقضاء وفق ما نصت عليه الفقرة 14 من المادة 22 من التعديل.
- 10- قيادة القوات المسلحة فرئيس الدولة وفق الفقرة 15 من المادة 22 من التعديل هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- ثانياً- اختصاصات رئيس الدولة على المستوى الخارجي، حددت المادة 22 من التعديل الثالث عشر اختصاصات رئيس الدولة بالمجال الخارجي على النحو التالي: -
- 1- إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيث تنص الفقرة رقم 09 من المادة 22 من التعديل على اختصاص رئيس الدولة بإبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية، وفق ما يحدده القانون، وهو ممثل الدولة في علاقاتها الخارجية وفق ما نصت عليه الفقرة رقم 16 من المادة 22.
- 2- اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والمنظمات الدولية، فرئيس الدولة ينفرد بسلطة اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية لدى الدولة الليبية وفق ما نصت عليه الفقرة رقم 10 من التعديل من المادة 22.
- 3- إعلان الحرب وعقد الصلح حيث تنص الفقرة رقم 15 من المادة 22 على اختصاص رئيس الدولة بإعلان حالة الحرب، وعقد معاهدات الصلح مع الدول الأخرى.
- مما تقدم يلاحظ بأن المشرع قد حرص من خلال التعديل الثالث عشر 2023م على تقوية وتعزيز مركز منصب رئيس الدولة بمنحه صلاحيات واسعة في الحالات العادية والاستثنائية، هذه الصلاحيات تجعله يحتل مكانة مميزة باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، وهي المكانة التي كانت غائبة، وغير موجودة في الإعلان الدستوري 2011م قبل تعديله. إن منح هذه المكانة لرئيس الدولة يتطلب التوسع في الصلاحيات والسلطات الممنوحة له، وهو ما يظهر بشكل واضح من خلال حجم الاختصاصات المشار إليها في المادة 22 من التعديل، ويعبر بوضوح عن انتقال السلطة التنفيذية من الحكومة إلى رئيس الدولة، بعد أن كانت الحكومة -متمثلة في الرئيس- هي من تمسك بزمام السلطة التنفيذية طيلة المراحل الانتقالية السابقة، وهو تحول كبير ليس على مستوى السلطة التنفيذية؛ بل على مستوى طبيعة النظام السياسي الذي جاء به التعديل.
- إن كبر حجم الصلاحيات والمهام الممنوحة لرئيس الدولة؛ يتطلب وجود نائب له يتولى معاونته في تنفيذ مهامه، والحلول محله عند غيابه، ويساعد على استقرار مؤسسة الرئاسة واستمرارها في ممارسة عملها، وهو ما غاب النص عليه في التعديل، وكذلك في مشروع الدستور، بينما نجد دولاً أخرى قد نصت في

دساتيرها على استحداث هذا المنصب، ومن بينها مصر، حيث نصت المادة 155 (مكرر) المعدلة بموجب تعديل 2019م على أن يكون لرئيس الجمهورية نائب أو أكثر.<sup>13</sup>

### 3. المركز القانوني للحكومة في التعديل الدستوري الثالث عشر

يعد مصطلح الحكومة من أكثر المصطلحات استخدامًا من قبل القانونيين والسياسيين والإعلاميين؛ بل أن زيادة الوعي السياسي والدستوري لدى المواطنين أدى إلى اهتمامهم بالمفاهيم والمصطلحات والقضايا السياسية ويبرز من أهمها مصطلح الحكومة. ولذلك؛ نجد في الواقع أن لمصطلح الحكومة مدلولات مختلفة، حيث قد يستعمل أحيانًا للدلالة على نظام الحكم أو شكل الحكومة، أي كيفية ممارسة السلطة العامة في الدولة، وهذا هو أوسع المعاني التي تطلق على الحكومة. كما قد يستخدم أحيانًا أخرى للدلالة على مجموع الهيئات الحاكمة أو المسيرة لأمر الدولة، وهي السلطات العامة الثلاث السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ويستعمل أيضًا للدلالة على السلطة التنفيذية فقط، وهذا هو المعنى الضيق للحكومة وهو الأكثر استخدامًا وشيوعًا. وقد تستعمل كلمة حكومة بمعنى أضيق من ذلك حيث يقصد بها الوزارة خاصة في الدول التي تأخذ بالنظام النيابي البرلماني.<sup>14</sup> وانطلاقًا من المعنى الحصري أو الضيق للحكومة، وهو الاصطلاح الذي استخدمه المشرع في التعديل الدستوري الثالث عشر، سنخصص الحديث عنها في هذا المبحث، وبالرجوع إلى هذا التعديل نجد أن المشرع قد صمم السلطة التنفيذية برأسين — كما أشرنا — الرأس الأول يتمثل في رئيس الدولة الذي يتم انتخابه مباشرة من الشعب، والرأس الثاني الحكومة والمتمثلة في رئيس الحكومة الذي يتم تعيينه من رئيس الدولة، وأعضاء الحكومة الذين يقوم باعتمادهم رئيس الدولة أيضًا.

إن هندسة الجهاز التنفيذي للدولة بهذا الشكل هو ما أخذت به دساتير عدة من بينها الدستور المصري 2014م المعدل في 2019م حيث أورد مصطلح الحكومة للدلالة على الطرف الثاني للسلطة التنفيذية، فقد نصت المادة 163 منه على أنه "الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم. ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها."

يشير هذا النص بوضوح إلى أن الحكومة هي الهيئة التي تتولى التنفيذ وإدارة الشؤون العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم، ويجتمعون في مجلس كهيئة واحدة، يتولى وضع السياسة العامة للحكومة، هذا المجلس يطلق عليه اسم مجلس الوزراء.<sup>15</sup>

أما الدستور التونسي لسنة 2022م فهو أيضاً تبنى ثنائية السلطة التنفيذية حيث أسند مهمتها لرئيس الجمهورية، وتتولى الحكومة مساعدته في ممارسة هذه المهمة، فنص الفصل 87 على أنه " رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها رئيس حكومة ".<sup>16</sup>

وتتولى الحكومة تنفيذ السياسات العامة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تحت إشراف رئيس الجمهورية باعتباره هو المخول بإقرار السياسة العامة للدولة، وهو الذي يحدد اختياراتها الأساسية، حيث نص الفصل 110 من الدستور على أنه " تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختيارات التي يضيها رئيس الجمهورية. " وأما في ليبيا فيعبر التعديل الدستوري الثالث عشر لسنة 2023م بوضوح عن طبيعة النظام السياسي، وهيكل السلطة التنفيذية للمرحلة القادمة، فيألى جانب مؤسسة الرئاسة أوجد مؤسسة الحكومة، ولكن السؤال الذي يطرح هنا هل هذه الثنائية التي جاء بها التعديل؛ ثنائية حقيقية أم صورية؟ وهل العلاقة تقوم على الشراكة بين المؤسستين فيما يتعلق بتوزيع الوظائف التنفيذية، أم أن رئيس الدولة هو الذي ينفرد بممارسة السلطة التنفيذية بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحها له التعديل من جهة، وبحكم انتخابه المباشر من قبل الشعب من جهة أخرى؟ وهو من يملك قرار تعيين رئيس الحكومة، واعتماد أعضائها. إن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها ستكون محور دراستنا من خلال هذا المبحث، الذي سنتناول في المطلب الأول منه تشكيل الحكومة وشروط تعيين أعضائها، وفي المطلب الثاني اختصاصات مجلس الوزراء ورئيسه، وذلك على النحو التالي:

### 1.3. تشكيل الحكومة وشروط تعيين أعضائها:

وسنتناول تحت هذا العنوان مسألتين؛ الأولى تتعلق بتكوين الحكومة، وكيفية تشكيلها، والثانية تتعلق بشروط تعيين أعضاء الحكومة، وذلك على النحو التالي:

أولاً-تشكيل الحكومة، لقد حرص المشرع الدستوري من خلال التعديل الثالث عشر على النص صراحةً على تشكيل الحكومة، وتوضيح تكوينها فقد نصت المادة 28 منه على أن " تتكون الحكومة من رئيس الوزراء والوزراء ... ". يتبين من هذا النص أن الحكومة تتكون من رئيس الوزراء والوزراء، وهم يؤلفون جميعاً مجلس الوزراء الذي يمارس بصورة جماعية الاختصاصات الممنوحة له بموجب هذا التعديل، ويلاحظ أن المشرع لم ينص على وجود نائب أو أكثر لرئيس الوزراء كما نصت على ذلك بعض الدساتير، فالدستور المصري لسنة 2014م المعدل نص في المادة 163 على وجود نواب لرئيس مجلس الوزراء، وعدمهم من ضمن تكوين المجلس، حيث نصت على ذلك بقولها: " الحكومة ...، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء،

ونواجهم...". كذلك نجد أن الدستور الروسي لسنة 1993 قد نص على استحداث منصب نائب رئيس الحكومة، حيث نصت على ذلك صراحة الفقرة الثانية من المادة 110 منه على ذلك بقولها: "2-تتكون حكومة الاتحاد الروسي من رئيس حكومة الاتحاد الروسي ونواب رئيس الحكومة والوزراء الاتحاديين".<sup>17</sup> حيث أشارت هذه الفقرة بوضوح إلى وجود أكثر من نائب لرئيس الحكومة في روسيا، وهم يدخلون ضمن تكوين الحكومة.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى قبل صدور التعديل الثالث عشر لم يتضمن الإعلان الدستوري الليبي 2011م أي نص يتعلق باستحداث منصب نائب رئيس الحكومة، إلا أن السلطة التشريعية كانت خلال المراحل الانتقالية السابقة قد دأبت على اعتماد تشكيل الحكومات المتعاقبة، وتسمية نواب لرئيس الحكومة.<sup>18</sup> وقد اسند التعديل الدستوري الجديد لرئيس الدولة مهمة تعيين رئيس الوزراء، واعتماد الوزراء، حيث نصت المادة 22 منه في الفقرتين 1، 2 على أنه "يختص رئيس الدولة بالمسائل الآتية:  
1-تعيين رئيس الوزراء وإعفاؤه، 2-اعتماد تأليف الحكومة".

يظهر من خلال هذا النص أن رئيس الدولة هو المختص باختيار وتعيين رئيس مجلس الوزراء، وإنهاء مهامه، ولم يلزمه التعديل باستشارة البرلمان أو أخذ رأيه أو موافقته على التعيين، بل جعله ينفرد بهذا الاختصاص، بعكس بعض الدساتير التي تتطلب حصول الحكومة التي يكلف رئيس الدولة رئيسها بتشكيلها على ثقة البرلمان، ومن الدساتير التي تبنت هذه الآلية الدستور المصري لسنة 2014م المعدل في 2019م، فقد أكدت المادة 146 على ذلك بقولها: " يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسًا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب ...". وفي المغرب يتولى الملك تكليف رئيس الوزراء من حزب الأغلبية البرلمانية حيث ينص الفصل 47 من الدستور المغربي لسنة 2011م على أنه " يعين الملك رئيس الحكومة من الحزب السياسي الذي تصدر انتخابات أعضاء مجلس النواب، وعلى أساس نتائجها.  
ويعين أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها".

ويتشابه التعديل الدستوري الليبي مع التعديل الدستوري الجزائري 2020م، حيث نصت الفقرة رقم 05 من المادة 91 منه على أن " يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحةً أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: 5-يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب

الحالة، وينتهي مهامه"، ونصت المادة 104 على أنه "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".<sup>19</sup> ويشير البعض إلى أن المقصود بعبارة (حسب الحالة) أن رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب ما تفرز عنه الانتخابات التشريعية من أغلبية برلمانية أو رئاسية.<sup>20</sup> ويبقى مدلول هذه العبارة أكثر وضوحاً في نص المادة 103 التي تنص على أنه "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية. تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها". ويلاحظ أن التعديل الدستوري الجزائري 2020م أورد مصطلح الوزير الأول، ومصطلح رئيس الحكومة في سياق جديد لم تألفه الدساتير الجزائرية السابقة، والفيصل في استخدام أي من المصطلحين هي نتيجة الانتخابات التشريعية، حيث يتراأس الحكومة وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية أي موالية للرئيس، ويتراأس الحكومة رئيس حكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية أي ليست موالية للرئيس. كما أن الدستور التونسي 2022م هو الآخر منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة وغير مقيدة فيما يتعلق بتعيين رئيس الحكومة وأعضائها، عكس ما كان عليه الحال في ظل دستور 2014 الملغى حيث يقوم رئيس الجمهورية بتكليف رئيس الحكومة من الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان.<sup>21</sup> وبالرغم من أن هذه الطريقة المتعلقة بتعيين الحكومة من طرف رئيس الدولة تجعل التناغم التام يسود العلاقة بين رأسي السلطة التنفيذية، ويخلق استقراراً على مستوى المؤسسات، الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق الاستقرار السياسي على صعيد الدولة. وإن كان البعض يرى في هذه الطريقة أنها تقود إلى تحكم رئيس الدولة في الحكومة فيما يصدره لها من توجيهات، وهي لا تملك إلا الامتثال لها وتنفيذها، ويجعل منها هيئة مساعدة خاضعة له ما دام يملك هو سلطة تعيينها، وإقالتها في أي وقت دون أي قيد أو إشراك جهة أخرى، مثل هذه الثنائية لا تعكس سوى صورة غير حقيقية عنها، ويغيب عنها أيضاً أي توزيع أو تقاسم للسلطة بين مؤسسة الرئاسة ومؤسسة الحكومة.

كما أن أساس الاختيار سوف يكون مبنياً على أساس درجة الولاء لرئيس الدولة الذي سيسعى إلى تعيين شخصية على رأس الحكومة يراها هي الأنسب لشغل منصب رئيس الوزراء بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى، ويستطيع من خلال ما يتمتع به من سلطة تقديرية أن ينهي مهام الحكومة متى رأى بأن

الظروف القائمة لم تعد تستدعي استمرارها، ويجب استبدالها، ودون أن يؤدي هذا الإجراء إلى حدوث أي أزمة سياسية.<sup>22</sup>

ثانيًا- شروط تعيين أعضاء الحكومة، أشرنا إلى أن التعديل الدستوري الثالث عشر 2023م بالرغم من تحديده لآلية الاختيار، ومدة الرئاسة، واختصاصات رئيس الدولة إلا أنه لم يحدد شروط الترشح لتولي منصب رئيس الدولة؛ بل أحال ذلك على السلطة التشريعية التي تتولى إصدار يتضمن الشروط الواجب توافرها فيمن يترشح لهذا المنصب، وهي من أهم المسائل الجوهرية التي كان ينبغي حسمها في هذا التعديل. حيث يحرص المشرعون الدستوريون على تضمينها للدساتير والنص عليها صراحة في صلبها، ومن هذه الدساتير الدستور المصري 2014م المعدل في 2019م المادة 141،<sup>23</sup> والدستور الجزائري المعدل في 2020م المادة 87،<sup>24</sup> والدستور التونسي 2022م الفصل 89.<sup>25</sup>

أما فيما يتعلق بشروط تعيين أعضاء الحكومة فإننا نجد أن المشرع الدستوري الليبي قد نص عليها صراحةً في المادة 27 من التعديل الدستوري الثالث عشر التي نصت على أنه " يشترط فيمن يعين رئيسًا للوزراء، أو وزيرًا أن يكون ليبياً مسلماً، وألا يحمل أي جنسية أخرى، وألا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلاً جامعيًا، أو ما يعادله، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة. ولو رد إليه اعتباره وينظم القانون أي شروط أخرى". ومن خلال مراجعة نصوص مشروع الدستور الليبي 2017م المتعلقة بالحكومة، نجد أن المادة 27 من التعديل تطابق تمامًا نص المادة 113 من مشروع الدستور، مما يعني أن المشرع الليبي قد اقتبس النص المشار إليه من مشروع الدستور، وضمه للتعديل.<sup>26</sup>

ويلاحظ أن التعديل قد اشترط أن يكون رئيس الوزراء أو الوزير ليبياً، ولم يشترط أن يكون ليبياً من أبوين ليبين، فقد يكون ليبياً بالتجنس، حيث أن القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية قد أجاز منح الجنسية الليبية للراغبين فيها متى توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون، كذلك أجازت المادة 11 أيضاً منح أولاد المواطنين الليبيين المتزوجات من غير الليبيين الجنسية الليبية، وهذه مسألة يجب التفطن لها وتداركها، فهذا المنصب يعد من أهم المناصب وأكثرها حساسية من الناحية السياسية، ولا يقل أهمية عن منصب رئيس الدولة، وهذه الأهمية تقتضي أن يكون رئيس الوزراء أو الرئيس ليبياً مولوداً لأبوين ليبين، وفق ما أخذ به المشرع الليبي في المادة 15 من القانون رقم 28 لسنة 2023 بشأن انتخاب رئيس الدولة والتي اشترطت أن يكون رئيس الدولة ليبياً مسلماً من أبوين ليبين

مسلمين. أما بخصوص اشتراط الجنسية الوطنية فهو شرط بديهي معمول به في كافة دساتير الدول، وإذا كان هذا الشرط ضرورياً لمباشرة الحقوق المدنية والسياسية، فإنه يكون ضرورياً من باب أولى لشغل منصب كمنصب رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير.<sup>27</sup>

أما الشرط المتعلق بأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، فقد حدد قانون العقوبات الليبي الأحوال التي تتضمن الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والأحكام المتعلقة بها.<sup>28</sup>

وإضافة إلى شرط السن والتي حددها بثلاثين سنة، وشرط المؤهل الجامعي؛ حرص التعديل على اشتراط الأهلية الأدبية؛ فيجب ألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جناية عمدية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة، إلا أن التعديل غفل عن شرط الأهلية العقلية والصحية؛ فيجب ألا يكون الشخص مصاباً بمرض جسدي أو عقلي يؤثر على أدائه لمهام الحكومة، ويعد هذا من الشروط المهمة التي تحرص الدساتير المقارنة على النص عليها بشكل صريح وواضح سواء عن تحديد الشروط المتعلقة برئيس الدولة أو برئيس الحكومة وأعضائها. وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي قد غفل عن النص على منع الازدواج الوظيفي لأعضاء الحكومة، وهو الشرط الذي تأخذ به بعض الدساتير، حيث نجد مثلاً أن المادة 23 من الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958م قد نصت على أنه " لا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة وتولي أي ولاية برلمانية، أو أي منصب تمثيلي مهني على المستوى الوطني أو أي وظيفة عامة أو نشاط مهني ... ". وهذا يعني أنه يجب على أعضاء الحكومة أن يكتفوا بممارسة الوظيفة الحكومية دون سواها، ويرجع السبب في ذلك إلى المهام العديدة المناطة بهم والتي تتطلب تخصيص كل وقتهم وجهدهم لها،<sup>29</sup> وعدم ممارسة أي وظيفة أخرى، وأن تكون ممارستهم للوظيفة الحكومية على سبيل التفرغ التام.

ويلاحظ أن التعديل الدستوري لم يحظر على العسكريين تولي منصب رئيس مجلس الوزراء، أو أن يكونوا وزراء ضمن تشكيلة الحكومة، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه المشرع في القانون رقم 28 لسنة 2023م بشأن انتخاب رئيس الدولة، حيث أن هذا القانون لم يمنع العسكريين والهيئات النظامية من الترشح لمنصب رئيس الدولة.<sup>30</sup>

### 2.3. اختصاصات مجلس الوزراء ورئيسه:

وسنتناول هنا مسألتين أيضاً هما؛ اختصاصات مجلس الوزراء، ثم اختصاصات رئيس مجلس الوزراء حسب ما نص عليه التعديل محل الدراسة، وذلك على النحو التالي:

- أولاً- اختصاصات مجلس الوزراء، نصت المادة 30 من التعديل الدستوري الثالث عشر 2023م على اختصاصات مجلس الوزراء بقولها: " يختص مجلس الوزراء بالآتي:
1. تنفيذ السياسة العامة.
  2. المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين، وضمان احترام القوانين والأنظمة.
  3. اقتراح مشروعات القوانين.
  4. إعداد مشروع قانون الموازنة العامة.
  5. إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
  6. إنشاء وحل، ودمج المرافق والمؤسسات والهيئات والمصالح والشركات العامة.
  7. تنظيم إدارات الدولة ومؤسساتها وأجهزتها. والإشراف عليها. ومتابعتها.
  8. مناقشة مقترحات كل وزارة وخططها وسياساتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.
  9. إصدار اللوائح التنفيذية والتنظيمية. ولوائح الضبط وتنظيم المرافق العامة في نطاق اختصاصه.
  10. تعيين وكلاء الوزارات والمناصب العليا في الحكومة؛ على أساس مبادئ تكافؤ الفرص، والاستحقاق والشفافية؛ وفق ما يحدده القانون.
  11. تعيين السفراء، ومثلي الدولة لدى المنظمات الدولية؛ وفق معايير النزاهة والاستحقاق. والجدارة وتحقيق المصالح العليا للدولة، وفق ما ينظمه القانون.
  12. تعيين المحافظين.
  13. أي اختصاصات أخرى ينص عليها القانون".
- ويلاحظ أن أغلب الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الوزراء هي فنية تقنية، وهي صلاحيات محددة مقارنة بالصلاحيات الواسعة الممنوحة لرئيس الدولة، ويرجع سبب ذلك إلى الشرعية الشعبية التي يتمتع بها باعتبار أنه منتخب مباشرة من قبل الشعب، بينما الحكومة جهة تابعة لرئيس الدولة يملك سلطة تعيينها وإنهاء مهامها، وتقوم بتنفيذ ما يحدده الرئيس من سياسات عامة. كما أن اختصاص مجلس الوزراء بالمبادرة التشريعية من خلال تقديم مشروعات القوانين يبقى اختصاصاً محدوداً في مقابل سيطرة الرئيس المطلقة على المبادرة التشريعية، رغم أن المادة الخامسة من التعديل تعطي الحق لرئيس الدولة ورئيس الوزراء في إحالة مشروعات القوانين ومقترحاتها على اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، كما يملك رئيس الدولة رد مشروع القانون الذي تم إقراره من مجلس النواب بتعديلاتٍ مسببة، ولا يملك رئيس مجلس الوزراء هذا الحق.

<sup>31</sup> .أيضاً لا تملك الحكومة وضع برامج وسياسات بمفردها حيث أن ذلك من اختصاص رئيس الدولة الذي يوجه الحكومة نحو تنفيذها.

إن الاختصاصات التي أوردها المشرع في المادة 30 من التعديل تطابق تماماً نص المادة 117 من مشروع الدستور، باستثناء الاختصاص الوارد في الفقرة 12 المتعلق بتعيين المحافظين الذي أضافه المشرع للتعديل.

ثانياً- اختصاصات رئيس مجلس الوزراء، حددت المادة 26 من التعديل الدستوري الثالث عشر اختصاصات رئيس مجلس الوزراء بقولها: "... ويتولى رئيس الوزراء المهام الآتية:

1. تأليف الحكومة، وترأس جلساتها، واقتراح إدخال التعديلات عليها.
  2. تسيير الحكومة، والإشراف على أعمالها.
  3. تنسيق مهام أعضاء الحكومة دون المساس باختصاصاتهم ومسؤولياتهم المباشرة.
- ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. وكذلك الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة. ولرئيس الوزراء: تفويض بعض اختصاصاته للوزراء".

إن من أهم المهام التي يضطلع بها رئيس الوزراء وفق التعديل هي تسمية أعضاء مجلس الوزراء، أما مسألة تعيينهم فهي من اختصاص رئيس الدولة باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، ولم يشترط التعديل موافقة أو استشارة مجلس الأمة أو مجلس النواب، فهو ينفرد بنفسه بهذه السلطة، وهو طليق من أي قيد، وإن كان منح حق الاختيار لرئيس الوزراء يؤدي إلى أن يكون قرار تشكيل الحكومة الصادر من رئيس الدولة قد جاء بناءً على اتفاقٍ بينهما، ولم يحدد التعديل أجل معين يلتزم من خلاله رئيس الوزراء بتقديم تشكيلة حكومته لرئيس الدول لاعتمادها.

ويرى البعض أن القرار المشترك بشأن تشكيل الحكومة قد يكون عرضة لخطر الجمود في عملية تشكيل الحكومة، خصوصاً عندما لا يكون الرئيس أو رئيس الوزراء على استعداد لتقديم تنازلات من أجل التوصل إلى اتفاقٍ بشأن المرشحين المناسبين للوزارات، فإنه لن يكون من الممكن إجراء تعييناتٍ، كما لن تكون هناك قائمة لتشكيل مجلس للوزراء، ومن ناحيةٍ أخرى، فإن تمكين الرئيس أو رئيس الوزراء لإجراء التعيينات من جانبٍ واحدٍ في وزاراتٍ مهمةٍ مثل الدفاع والأمن ينطوي على خطر خلق فرص للتلاعب بالقوات المسلحة والأجهزة الأمنية، وفي سياق التاريخ السياسي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، حيث كان الرؤساء قادرين على إحكام قبضتهم على السلطة بحكم سيطرتهم على قوات الدفاع وأجهزة الأمن،

فإنه يجب تجنب خطر إحكام القبضة على قوات الدفاع والأمن، ولهذا السبب، فإن الأخطار الكامنة في احتمال الجمود في تشكيل الحكومة هي بمثابة أهون الشررين، وأقل الضررين، وأفضل من خطر الاحتمال أن الرئيس أو رئيس الوزراء، قد يغدو أحدهم قادراً من جانب واحدٍ من السيطرة على التعيينات في وزارة الدفاع أو الداخلية لضمان ولائهما له.<sup>32</sup> ويبقى العامل المهم في اختيار الوزراء؛ توفر عنصر الشفافية ويكون من خلال نشر المعلومات المتعلقة بالوزراء وخبراتهم؛ ليتولى الشعب الاطلاع عليها، ويتأكد من ضمان اختيار أفضل الأشخاص، ويؤكد الفقه على ضرورة أن يتم اختيار الوزراء من بين المتخصصين، ويرجع السبب في اختيار الوزير الفني المتخصص إلى تعقد مشكلات الدولة وتشعبها، وزيادة نفوذ البرلمان في محاسبة الوزراء عن سياساتهم، كما أن التطور في وسائل الاتصال أدى إلى معرفة الشعوب بأدقائق ما يقع من أحداث، وما هو رد فعل الحكومة أو الوزارة اتجاهها، فتطلب هذا الأمر أن يكون الوزير متخصصاً حتى تكون له القدرة على فهم واستيعاب ما يقع حوله.<sup>33</sup>

إن الطابع الغالب على تشكيل الحكومات المختلفة التي جاءت بعد صدور الإعلان الدستوري 2011م اعتمادها على أسلوب المحاصصة الجبهوية والقبلية، إن هذا الأسلوب فرض مرشحين على المكلف بتشكيل الحكومة، وفقاً لهذا الأسلوب، بل أن بعض أعضاء السلطة التشريعية فرضوا وزراءهم، من خلال ابرام اتفاقات غير دستورية، وغاب معيار الكفاءة والاستحقاق في اختيار الوزراء، وقد نتج عن اتباع هذا الأسلوب ولادة حكومات ضعيفة عجزت عن توفير أبسط مقومات الحياة للمواطنين. إنه وباستثناء الاختصاص المتعلق باختيار أعضاء الحكومة، لا توجد اختصاصات تنفيذية حقيقية لرئيس مجلس الوزراء، فهذه الاختصاصات الواردة في المادة 26 لا يعدو كونها اختصاصات إدارية تتعلق بتسيير أعمال الحكومة والإشراف عليها، وترأس جلساتها، وتوقيع محاضر اجتماعاتها وقراراتها، والتنسيق بين أعضاء الحكومة. وأجازت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة لرئيس الوزراء تفويض بعض اختصاصاته للوزراء، وتعد الاختصاصات المذكورة في هذه المادة ما هي إلا ترديد للاختصاصات الواردة في المادة 112 من مشروع الدستور، وهذا يؤكد على أن كثير من النصوص الواردة في التعديل، والمتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية قد تم نقلها حرفياً من مشروع الدستور الليبي 2017م.

ولعل من أبرز المهام التي يتولاها رئيس الوزراء هو ما نصت عليه المادة 21 من التعديل المتعلقة بشغور منصب رئيس الدولة، حيث قررت في حالة خلو منصب رئيس الدولة بسبب مانع مؤقت لا تتجاوز مدته مئة وعشرين يوماً يحل محله رئيس الوزراء، حيث تنتقل جميع صلاحيات رئيس الدولة إلى رئيس الوزراء

ويعملها بنفسه، فهي تناط برئيس الوزراء، وليس بمجلس الوزراء، أما إذا زادت المدة عن مئة وعشرين يومًا يعد المنصب شاغراً، وتجتمع الجمعية العمومية للمحكمة العليا، وتقر شغور المنصب بشكلٍ دائمٍ، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الدولة، وفي حالة تعذر ذلك يشغل رئيس مجلس النواب المنصب.

إن تولي رئيس الوزراء لمهام رئاسة الدولة في حالة الشغور المؤقت ينبغي وضع شروط خاصة فيمن يكلف بمهام رئاسة الوزراء، بحيث تكون نفس الشروط المتعلقة باختيار رئيس الدولة، فالتعديل كما سبق أن أشرنا لم يضع شروطاً خاصة تتعلق برئيس مجلس الوزراء، وإنما تنطبق عليه ذات الشروط الخاصة بتعيين أعضاء الحكومة المنصوص عليها في المادة 27، إن أهمية ومكانة منصب رئيس مجلس الوزراء -خصوصاً أنه من يحل محل رئيس الدولة في حالة الشغور المؤقت -تتطلب وضع شروط خاصة بمنصب رئاسة مجلس الوزراء.<sup>34</sup>

أما بخصوص تحديد ولاية رئيس الوزراء فقد غفل التعديل عن بيان مدة ولايته، والحالات التي يمكن أن تنتهي بسببها الولاية، بعكس منصب رئيس الدولة، حيث حدد مدة الرئاسة، وبين الحالات التي تنتهي بها ولاية الرئيس كما سبق وأن أوضحنا ذلك، حيث أنه لا توجد مدة زمنية محددة لبقاء الحكومة، ومن هنا يمكن القول إن بقاء رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء في السلطة مرهون بحالة التفاهم والتوافق والانسجام مع رئيس الدولة، فإذا انتفت هذه الحالة تنتهي مدة الحكومة. وهكذا يظهر بوضوح من خلال القراءة المتأنية للنصوص الدستورية السابقة المنظمة للسلطة التنفيذية التي وردت في التعديل الدستوري الثالث عشر 2023م، أن المشرع الليبي لم يستطع خلق ثنائية حقيقية من خلال النصوص؛ لأن الثنائية التنفيذية تتطلب استقلالية مجلس الوزراء عن رئيس الدولة، وأن يكون محمياً من الهيمنة والتبعية لرئيس الدولة، عندها يصبح هناك توزيع وتقاسم حقيقي للسلطة التنفيذية بين رأسها.

#### 4. خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نشير إلى أن التعديل الدستوري الثالث عشر 2023م هو أول تعديل ينظم السلطة التنفيذية بشكلٍ واضحٍ منذ صدور الإعلان الدستوري في 2011م، رغم صدور العديد من التعديلات السابقة، كما أنه أول دستور ينظم مركز رئيس الدولة منذ صدور دستور 1951م، فقد كان التنظيم القانوني لهذا المنصب، والنص عليه غائباً طيلة العقود الماضية من عمر الدولة الليبية. لذلك حاولنا من خلال هذه الدراسة التركيز على دراسة النصوص المنظمة للسلطة التنفيذية التي وردت في التعديل، والبحث في وضعها، وفق الإطار الدستوري المرسوم لها من المشرع الدستوري، الذي عبر عنه من خلال هذا التعديل. حيث قمنا بدراسة التنظيم القانوني لمركز رئيس الدولة، والحكومة، والتعرف على الشروط وآلية

الاختيار المتعلقة بهما، واختصاصات كل منهما، وطبيعة العلاقة بينهما، وحدود تلك العلاقة، ومدى قدرة المشرع الدستوري من خلال هذا التعديل على تكريس ثنائية حقيقية تتوزع من خلالها الصلاحيات بشكل يؤدي إلى تقاسم فعلي للسلطة التنفيذية بين رئيس الدولة والحكومة، حيث مكنتنا الدراسة من تقييم هذا البناء الجديد للسلطة التنفيذية، والوقوف على جوانب القصور فيه، وتوصلنا من خلالها إلى استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها على النحو التالي:-

أولاً-النتائج:

- 1-يختلف تنظيم السلطة التنفيذية من نظامٍ سياسيٍّ لآخر، فنجدتها تتمركز في يد رئيس الدولة، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا، أو في يد رئيس الوزراء أو المستشار، مثلما هو موجود في بريطانيا وألمانيا، أو يمارسها كل من رئيس الدولة ورئيس الوزراء وفق ما هو سائد في فرنسا ومصر.
- 2-جمع التعديل الثالث عشر 2023م بين ملامح النظام الرئاسي والنظام البرلماني الذي يأخذ بثنائية السلطة التنفيذية من خلال مؤسسة الرئاسة من جهة، ومؤسسة مجلس الوزراء من جهة أخرى.
- 3-إن هذا الأسلوب الجديد الخاص بتنظيم السلطة التنفيذية برأسين؛ لم تألفه ليبيا منذ دستور 1951م الملغى، حيث غاب منصب رئيس الدولة في كل الإعلانات والوثائق الدستورية التي جاءت بعده.
- 4-نقل المشرع إلى التعديل الدستوري الثالث عشر 2023م معظم النصوص المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية الواردة في مشروع الدستور الليبي 2017م، متبنيًا نفس اتجاه واضعي المشروع فيما يتعلق بتركيبة السلطة التنفيذية القائمة على الثنائية.
- 5-إن من أسباب الأزمة الليبية كثرة التعديلات الدستورية، التي أدت إلى إطالة عمر المراحل الانتقالية وتعددتها، وغياب مبدأ الفصل بين السلطات، وتنازع الشرعية بين المكونات السياسية الموجودة في المشهد السياسي.
- 6-إن ما مرت به ليبيا من أزمات سياسية واقتصادية وأمنية اقتضت التحول إلى النظام شبه الرئاسي، في ظل فشل التجارب السياسية السابقة، التي أدت إلى تقوية نفوذ السلطة التشريعية على حساب السلطة التنفيذية.
- 7-إن نصوص التعديل المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية تؤكد على مكانة وأهمية منصب رئيس الدولة، فهو الفاعل الأساسي، والمهيمن على أعمال السلطة التنفيذية، وبالرغم من ذلك لم ينص التعديل على شروط الترشح لهذا المنصب المهم والحساس، ولم يحدد الفترات الرئاسية المسموح بها.

8- حاول المشرع الليبي من خلال هذا التعديل إعادة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والذي كان غائبًا طيلة الفترة السابقة، وأدى بالتالي إلى تغول وسيطرة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وسمح لها في بعض الأحيان من التدخل في العمل التنفيذي.

ثانيًا-التوصيات:

1- نهيّب بالمشرع الليبي أن يحدد أسس وضوابط اختيار رئيس مجلس الوزراء والوزراء، واعتماد معيار الكفاءة والخبرة، والابتعاد عن أسلوب المحاصصة عند الاختيار، وكف يد أعضاء مجلس النواب عن التدخل في تعيين الوزراء.

2- أن يكون تقديم الترشح لعضوية الحكومة إلكترونيًا، وليس عن طريق تقديم الملفات، من أجل إتاحة الفرصة واختيار وزراء أكفاء، وبما يعزز الشفافية، ويؤدي إلى الابتعاد عن المحاصصة.

3- لا بد من إلزام الحكومة قبل اعتمادها بتقديم برنامجها الحكومي، وعرض منجزاتها خلال فترة عملها للرأي العام وفق تقارير دورية تعرض على الرأي العام تتضمن ما تم تنفيذه، حتى تسهل عملية المتابعة والرقابة على أعمال الحكومة.

4- النص على استحداث منصب نائب لرئيس الدولة، وتحديد طريقة اختياره، واختصاصاته؛ يتولى مساعدة الرئيس في تنفيذ مهامه الداخلية والخارجية وبجل محله في حالة غيابه.

5- تلافياً لأوجه النقص والقصور سواء في التعديل الثالث عشر أو في مشروع الدستور، من حيث ضرورة النص على شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة، والتشديد على الشرط المتعلق برئيس الوزراء بأن يكون ليبيا من أبوين ليبين مسلمين.

6- ضرورة إضافة شرط الأهلية العقلية والصحية بالنسبة لرئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء، أو الوزراء؛ بحيث يجب أن يكون الشخص خاليًا من أي مرض جسدي أو نفسي أو عقلي يؤثر على أدائه لمهامه.

7- ضرورة النص صراحة على منع الازدواج الوظيفي لأعضاء الحكومة، وعدم جواز الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، أو تولي أي وظيفة عامة، أو ممارسة أي عمل خاص أو نقابي، وتكون ممارسة مهام الوزير على سبيل التفرغ التام.

8- تقييد سلطة رئيس الدولة في تعيين رئيس مجلس الوزراء والوزراء من خلال اشتراط تقديم الحكومة لبرنامجها، وعرضه على مجلس النواب، وحصولها على ثقة أغلبية أعضاء المجلس، وأن تكون مسؤولة أمامه.

وختامًا وبالرغم من أوجه النقص والقصور التي شابت التعديل؛ إلا أننا نرى بأن المشرع الليبي قد وفق إلى حد ما في تنظيم السلطات عبر البناء الدستوري الجديد، وإقرار مبدأ التوازن بينها، في خطوة لعلها تحقق الاستقرار، وتؤدي إلى استكمال مرحلة الاستفتاء على الدستور، ونهيب بالسلطات الليبية المعنية بالعملية الانتخابية سرعة إنجاز الاستحقاق الانتخابي وفقًا لهذا التعديل وقانون انتخاب رئيس الدولة، وقانون انتخاب السلطة التشريعية، وإنهاء حالة الانقسام السياسي في البلاد.

## 5. الهوامش:

- (1) نشر التعديل في الجريدة الرسمية، العدد الرابع، السنة الأولى، 23 شعبان 1444هـ، الموافق 23/02/2023م.
  - (2) الظاهري، لمى علي، 2017، مدى تأثير التعددية الحزبية على اختيار رئيس الدولة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 9.
  - (3) عرشوش، سفيان، 2015، علاقة رئيس الجمهورية بالسلطة التشريعية في ظل الدستور الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد الثالث، ص 153.
  - (4) الخطيب، نعمان أحمد، 2011، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة السابعة، ص 203.
  - (5) نفس المرجع السابق، ص 203.
  - (6) أكثر تفصيلاً بخصوص إجراءات ترشح رئيس الجمهورية راجع عمر، حمدي علي، 2016، النظام الدستوري المصري وفقًا لدستور 2014م، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 59 وما بعدها.
  - (7) جاء في حيثيات هذا الحكم ما يلي: -
- " لما كان ذلك، وكانت القواعد الدستورية موضوعية كانت أو إجرائية هي قواعد أمرة تسمو على ما دونهما من القواعد القانونية، ذلك أنها تعبر عن ضمير الأمة وتعكس إرادتها الشعبية العارمة، وهي الضابط للقيم التي ينبغي أن تقوم عليها الجماعة، والمحددة لنظام الحكم في الدولة، فقد أحاطها المشرع بضمانات تكفل قدسيته، وعدم الخروج عنها، إلا في الإطار الذي يحدده الدستور ذاته، من بينها اشتراط أغلبية موصوفة لإلغاء أو تعديل أحكامه، وهو ما أكدت عليه المادة 36 من الإعلان الدستوري التي أوجبت أن يتم تعديل أو إلغاء أي حكم فيه بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، فضلاً عن ذلك ما تضمنه النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام من نصوص أمرة تنظم كيفية إدارة الجلسات والنقاشات، وتدوين المحاضر، والنصاب المطلوب عند التصويت، وغيرها من المواضيع التي تهم النظام الداخلي للمؤتمر، وكلها نصوص تجدد أساسها في الإعلان الدستوري، يتعين التزام أحكامها وإذ كان التصويت على الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدلة بالتعديل السابع، قد تم بموافقة مائة وأربعة وعشرين صوتاً، في حين كان ينبغي ألا يقل عن مائة وأربعة وعشرين صوتاً على اعتبار أن أعضاء المؤتمر 186 عضوة حسب الثابت من المحضر، فإن التصويت على هذا النحو لا يعتد به، لانطوائه على مخالفة المادة 36 من الإعلان الدستوري، والمادة 73 من النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام المشار إليهما. وحيث إن العيب اللاحق بهذا الإجراء ينصرف بطريق الزوم إلى النتيجة المترتبة عليه، بما يتعين معه القضاء بعدم دستوريته. فل هذه الأسباب:

حكمت المحكمة بدواؤها مجتمعة بقبول الطعن شكلاً، وبعدم دستورية الفقرة 11 من المادة 30 من الإعلان الدستوري المعدلة بموجب التعديل الدستوري السابع الصادر بتاريخ 11 مارس 2014، وكافة الآثار المترتبة عليه، وإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم المصروفات، وينشر الحكم في الجريدة الرسمية ". الحكم منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://security-legislation.ly/ar/law/32207>

(8) قامت بوضع مشروع الدستور هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب بتاريخ 20 فبراير 2014م، التي انتهت من صياغته بشكل نهائي واعتماده في جلستها العامة رقم 74 بتاريخ 29/07/2017م، وأحالته إلى مجلس النواب الذي أصدر القانون رقم (06) لسنة 2018 بشأن الاستفتاء على مشروع الدستور الدائم للبلاد، إلا أن المفوضية العليا للانتخابات لم تقم بطرح المشروع الدستور على الشعب في استفتاء وفق ما نص عليه القانون، كما أن المفوضية لم تلتزم بالحكم الصادر عن محكمة الزاوية الابتدائية بتاريخ 28 مايو 2024م الذي يلزمها بتنفيذ قانون الاستفتاء، والكف عن تعطيلها للإعلان الدستوري والتشريعات النافذة.

(9) الجريدة الرسمية، العدد (54)، السنة السابعة والخمسون، الأربعاء 28 محرم 1442هـ الموافق 16 سبتمبر 2020م. الموقع الرسمي للجريدة <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>

(10) بودور، مبروك، 2022، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والدساتير العالمية (دراسة مقارنة حول المكانة المهام والمحاسبة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة-الجزائر، المجلد 07، العدد 01، ص 1812.

(11) جزء من حديث د. الصغير الزكراوي أستاذ القانون العام بكلية جامعة تونس المنار لموقع الحرة بتاريخ 27 يوليو 2022م،

منشور على الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.alhurra.com>

(12) على سبيل المثال المادة 157 من الدستور المصري 2014 المعدل في 2019 والتي نصت على أنه " لرئيس الجمهورية أن يدعو الناجحين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور ". وأيضاً ما نص عليه الفصل السابع والتسعون من الدستور التونسي الحالي 2022 بقوله " لرئيس الجمهورية أن يعرض على الاستفتاء أي مشروع قانون يتعلق بتنظيم السط العمومية أو يرمي إلى المصادقة على معاهدة يمكن أن يكون لها تأثير على سير المؤسسات دون أن يكون كل ذلك مخالفاً للدستور"، وكذلك نص المادة 11 من الدستور الفرنسي 1958 "يجوز لرئيس الجمهورية، بناءً على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد جلسة البرلمان، أو بناء على طلب مشترك من مجلسي البرلمان تم نشره في الجريدة الرسمية، أن يعرض للاستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو الاجتماعية للأمة، وبالخدمات العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة ..... ".

(13) "لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر، ويحدد اختصاصاتهم، وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته، وأن يعفيهم من مناصبهم، وأن يقبل استقالتهم، ..".

(14) في المعاني المختلفة لمصطلح الحكومة أنظر: الخطيب، نعمان أحمد، 2011، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص 195 وما بعدها.

(15) عمر، حمدي علي عمر، النظام الدستوري المصري وفقاً لدستور 2014م، مرجع سابق، ص 92.

(16) الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، السنة 196، عدد خاص، صادر في 30 يونيو 2022م، ص 30.

- (17) ترجمة فهمي، أماني، تقديم الجمل، يحيى، 2007، دساتير العالم - الجزء الأول - المركز القومي للترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 307.
- (18) الحكومة الليبية المؤقتة التي تم تشكيلها في 30 أكتوبر 2012م من قبل المؤتمر الوطني العام وهو أول سلطة تشريعية منتخبة بعد صدور الإعلان الدستوري الليبي 2011م. فقد ضمت هذه الحكومة ثلاثة نواب للرئيس، كما شملت حكومة الوفاق الوطني التي تشكلت بتاريخ 14 فبراير 2016م على عدد خمسة نواب لرئيس مجلس الوزراء، بينما ضمت حكومة الوحدة الوطنية التي منحها مجلس النواب الثقة في 11 مارس 2021م نائبين، أما الحكومة الليبية التي اعتمدها مجلس النواب بتاريخ 15 مارس 2022م فقد اشتملت على ثلاثة نواب لرئيس مجلس الوزراء.
- (19) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020م، ص 21.
- (20) سعدي، إيمان، سعدي نسرين، 2020/2021، صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2020م، رسالة ماجستير، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص 07.
- (21) نص الفصل 101 من الدستور التونسي 2022م على أنه " يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح من رئيسها "، بينما نص الفصل 89 من دستور 2014 الملغى على أنه " تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزاري الخارجية والدفاع.
- في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد يعتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها..."
- (22) ضميري، عزيزة، 2023، ثنائية السلطة التنفيذية وأثرها في مجال صنع السياسة العامة بالجزائر، دفا تر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، ص 203.
- (23) نصت المادة 141 على أنه " يشترط فيمن يترشح رئيساً للجمهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى".
- (24) نصت المادة 87 على أنه " يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن :
- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، - لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية، - يدين بالإسلام، - يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح، - يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، - يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، - يثبت إقامه دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح، - يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942، - يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، - يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942، - يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه. يحدد قانون عضوي كيفية تطبيق أحكام هذه المادة ".

(25) نص الفصل 89 على أنه "الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسي وتونسية غير حامل لجنسية أخرى، مولود لأب وأم، وجد لأب، وجد لأُم تونسيين دون انقطاع. ويجب أن يكون المترشح أو المترشحة يوم تقديم ترشحه بالغًا من العمر أربعين سنة على الأقل وامتتاعًا بجميع حقوقه المدنية والسياسية".

(26) تنص المادة 113 من مشروع الدستور الليبي 2017م على أن "يُشترط فيمن يعين رئيسًا للوزراء، أو وزيرًا أن يكون ليبيًا مسلمًا، وألا يحمل أي جنسية أخرى، وألا يقل عمره عن ثلاثين سنة، وأن يحمل مؤهلًا جامعيًا، أو ما يعادله، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية، والسياسية، وألا يكون قد صدر ضده حكم قضائي في جنائية عمدية، أو جنحة مخلة بالشرف أو بالأمانة، ولو رد إليه اعتباره، وينظم القانون أي شروط أخرى".

(27) نصار، جابر جاد، 1996، الوسيط في القانون الدستوري، جابر جاد نصار، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 312.

(28) المواد من (33 - 37) من قانون العقوبات الليبي.

(29) كان موضوع ترشح العسكريين من أحد أبرز المسائل الخلافية بين مجلس النواب المؤيد، ومجلس الدولة الرافض، وكان رئيس مجلس النواب قد أشار في تصريح له أنه قد تم التوصل إلى توافق بشأن مسألة ترشح العسكريين في الانتخابات العامة المقبلة، وقد أوضح أن الشخص يعد مستقيلاً - بحكم القانون - من وظيفته عند تقديمه لأوراق ترشحه، وإذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن نجاحه فإنه يعود إلى سابق وظيفته. بوابة الوسط <https://alwasat.ly/news/libya>

(30) بوالشعير، سعيد، بدون سنة نشر، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، الطبعة الرابعة، ص 269.

(31) تنص المادة الخامسة من التعديل على أنه "يحال كل مشروع قانون مقدم من رئيس الدولة أو رئيس الوزراء على اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب لفحصه؛ ولرئيس الدولة رد مشروع القانون الذي تم إقراره من مجلس النواب بتعديلات مسببة".

(32) سوجيت شودري، ريتشارد ستايسي، 2014، النظام شبه الرئاسي كوسيلة لتقاسم السلطة: الإصلاح الدستوري بعد الربيع العربي، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، عمان الأردن، ص 128.

(33) الأسدي، حيدر عبد الله، وعبد اللطيف، سامر مؤيد، 2022، الشفافية الدستورية في اختيار الوزراء وإعداد المنهاج الوزاري: دراسة مقارنة. مجلة دراسات البصرة، العدد 44، ص 180.

(34) تنص المادة 21 من التعديل على أنه "يُعد منصب رئيس الدولة شاغراً بشكل دائم في الحالات الآتية:

1- الاستقالة بإخطار كتابي موجه إلى مجلس الأمة وبعد قبولها. 2- فقد شرط من شروط الترشح يثبت بمقتضى حكم من المحكمة العليا. 3- العزل. 4- الوفاة.

في حال خلو المنصب؛ لغياب الرئيس بسبب مانع مؤقت مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً. يحل محله رئيس الوزراء، وفي حال تجاوز هذه المدة يعد المنصب شاغراً.

وتجتمع المحكمة العليا؛ لإقرار شغور المنصب بشكل دائم، ويتولى رئيس مجلس الشيوخ مهام رئيس الدولة؛ وفي حال تعذر ذلك يتولى رئيس مجلس النواب المنصب، وخلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة العليا بشغور منصب الرئيس؛ يعلن مجلس الأمة عن فتح باب الترشح، وانتخاب الرئيس الجديد خلال مئة وعشرين يوماً.